



الرقم: التاريخ: ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٢ /
No: Date: / /

تعليمات رئيس مصلحة الضرائب رقم (٢) لعام 2022م بإجراءات تنفيذ قرار وزير المالية رقم (69) لعام 2022م بشأن تعديل نسب تحصيل تحت حساب ضريبة الارباح التجارية الموضحة بالجدول رقم (1) بند (2) نوع تسلسلي (5,4,3) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لعام 2010م بشأن ضرائب الدخل

عملاً بقرار وزير المالية رقم (69) لعام 2022م بشأن تعديل نسبة التحصيل تحت حساب ضريبة الارباح التجارية الذي فوض رئيس مصلحة الضرائب باصدار قرارات وتعليمات لتنفيذ هذا القرار ولما تقتضيه مصلحة العمل تصدر التعليمات التالية :-

(1) على المصلحة موافاة مصلحة الجمارك بالمكلفين المستوردين المقدمين اقراراتهم لضريبة الارباح حتى 2022/10/27 مع توضيح البيانات الضرورية وعلى سبيل المثال لا للحصر (عنوان المكلف - النشاط - الرقم الضريبي) شريطة ان تكون اقراراتهم مستوفية للشروط القانونية وعلى النحو التالي:

أ- بالنسبة لكبار المكلفين :

ان يكون اقرار المكلف والميزانية المرفقة المقدم من هذه الفئة معمد من محاسب قانوني مرفقاً به القوائم المالية والبيانات والمعلومات والمستندات المؤيدة له.

ب- بالنسبة لمتوسطي المكلفين :

ان يكون الاقرار المقدم من هذه الفئة مرفقاً بها قائمة الدخل ومستند الى حسابات منتظمة ورافاق البيانات والمعلومات والمستندات المؤيدة له.

(2) على المصلحة الاستمرار بموافاة مصلحة الجمارك بالمكلفين المستوردين المقدمين اقراراتهم خلال سنة من تاريخ انتهاء الموعد القانوني لتقديم الاقرارات اولاً بأول.

(3) على مكاتب الضرائب بالمحافظات القيام بنقل ملفات مكلفي نشاط الاستيراد ولو كان نشاط الاستيراد عارض من فروع المكاتب بالمديريات الى الادارة العامة للمكتب باعتبار انهم من متوسطي المكلفين واقراراتهم تخضع لشروط قانونية واهمها ارفاق قائمة الدخل ومستند الى حسابات منتظمة.

